اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كلمنهما مجتمعان
في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الى دار
الحرب فسمي بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما لا ميراث
للاخر **فصل** هذا الفصل في بيان ذي الارحام **قوله**
**وذوا الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة**
هذا تعريف ذوالرحم على اصطلاح الفرضيين وفي الحقيقة
الوارث لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلفت الصحابة في
توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ ابو حنيفة
وقال زيد بن ثابت لا يرثون وبه قال الشافعي ومالك ولذا
ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بين الصحابة فكانوا يرثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن
المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه ويرثني
فالخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو
داود وغيرهما وحين ثابت بن الدحداح وكان غريبا كلما
ابتاع لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال يا رسول الله
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ليابه بن المنذر بن

اخته

اخته فاعطاه ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى
رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو
عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال
الترمذي حديث حسن وقال الطحاوي هذه آثار متصلة
قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله وهم** اي ذوو الارحام
**اربعة اصناف الصنف الاول** ينتسب الى الميت **وهم اولاد**
**البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا** واقلهم من
ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي الى ابوي الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام
والاب واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوات
وبنو الاخوات لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وجدته وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون
عشرة لكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين وايضا
البنات للعمي لاب وام فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين
ومجموع ذوي الارحام على هذا الظريف يكون خمسين والى

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)